

الفصل الحادي عشر:

تربية المعوقين في تونس ورعايتهم

لقد اهتمت تونس بتربية ورعاية المعاقين من أجل صمان إدماجهم في المجتمع أو إعادة إدماجهم النهى. ومدهم إذا اقتضى الحال بمساعدة اجتماعية تضمن لهم حياة عادية لائقة، كما اعتبرت الوقاية من الإعاقة والكشف عن المعاقين ومعالجتهم وتربيتهم وتكوينهم المهني وتشغيلهم وإدماجهم الاجتماعي والاقتصادي مسؤولية قومية. ولذا أصدرت التشريعات التي تعمل على وضع ضوابط لرعاية وتربية المعاقين، ومن هذه التشريعات قانون المعاقين الذي تناول عدة جوانب يمكن توضيحها على النحو التالي:

تعريف المعاق، لقد وضع قانون المعاقين في تونس مفهوم المعاق حيث نص الفصل (٢) من القانون على: يعتبر معاقاً كل شخص ليست له مقدرة كاملة على ممارسة نشاط أو عدة أنشطة أساسية للحياة العادية نتيجة إصابة وظيفته الحسية أو العقلية أو الحركية إصابة ولد بها أو لحقت به بعد الولادة.

يتضح من ذلك أن القانون وضع أن المعاق هو الشخص العاجز عن القيام بأي نشاط يمارسه الأفراد العاديين نتيجة لإصابته بإصابة لحقت بأحد أعضاء جسمه أو بوظيفة من وظائفه، ووضع هذا القانون أن الإعاقة تحدث قبل الولادة نتيجة لمرض الأم أو إصابتها ببعض الأمراض التي تترتب عليه إصابة الطفل قبل الولادة، كما تحدث الإعاقة بعد الولادة نتيجة لحادث يتعرض له الشخص أو إصابته ببعض الأمراض التي تؤدي إلى حدوث الإعاقة، وبالتالي يكون عاجزاً عن القيام بدوره في الحياة مثل الأفراد العاديين.

وأشار القانون أن لفظ معاق لا تطلق على الفرد إلا من خلال لجنة دائمة للمعاقين في ضوء مقاييس مضبوطة ومعتمدة من اللجنة المشار إليها لمنحه صفة معاق، وصدور قرار مشترك من وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية.

كما تقدم وزارة الشؤون الاجتماعية لكل شخص أقرت اللجنة الدائمة بأنه معاق (بطاقة معاق) وتضاف ملاحظة (أولوية) على البطاقة باقتراح من اللجنة (الفصل ٤) من القانون. وأن ملاحظة (أولوية) المكتوبة على البطاقة تخول للمعاق الحق في الانتفاع بالامتيازات التالية:

- أولوية الدخول لمكاتب وشبابيك الإدارات والمصالح الحكومية.
- الركوب في أي نوع من وسائل النقل العمومي في أماكن مخصصة وذلك بصورة مجانية أو حسب تعريفه مخفضة، إن شروط منح مجانية النقل أو التعريفه المخفضة يقع ضبطها بقرار مشترك من وزير الشؤون الاجتماعية والنقل والمواصلات.
- النقل المجاني لآلة التنقل الخاصة بالمعاق.
- أولوية الدخول إلى أماكن الترفيه والتسليّة ويتمتع الشخص المصاحب بصورة مستمرة لمعاق في حاجة إلى مساعدة الغير بحق الأولوية (الفصل ١٩).
- أما الفصل (٢٠) من القانون فقد وضع عقوبة الاستخدام الغير سليم للبطاقة، حيث نصت على:

إن كل استعمال مفرط لبطاقة المعاق ينحر عنه سحبها الذي يأذن به وزير الشؤون الاجتماعية بعد رأى صريح من اللجنة القارة وذلك إما بصورة مؤقتة أو دائمة. وهذه الإجراءات التي تم اتخاذها لحماية المعاقين في نطاق هذا القانون لا تنطبق على التونسيين الحاصلين على بطاقة معاق فقط، وإنما تنطبق على المعاقين الأجانب المقيمين بتونس بشرط أن يقع التعامل بالمنزل مع بلدانهم الأصلية.

التربية والإدماج المهني للمعاقين في تونس؛

لقد اهتمت التشريعات في تونس بتربية المعاقين وإدماجهم المهني. ويوضح ذلك الفصول (٦-١٢) من قانون المعاقين. فللمعاق الحق في التمتع بالتربية وإعادة التربية والتكوين المهني الملائم (فصل ٦).

أما بالنسبة لفتح مركز تربوي للمعاقين فقد وضحتها (الفصل ٧) حيث نص على: ينبغي التحصيل على رخصة مسلمة من وزارة الشؤون الاجتماعية لفتح أى مركز تربوي للمعاقين سواء ذلك لمرحلة ما قبل الدراسة أو للمراحل الابتدائية أو الثانوية أو العالية أو للتأهيل.

أما الشروط والتراتب التي بموجبها يتم تسليم رخصة فتح هذه المعاهد سواء كان ذلك من ناحية صلاحية المانى أو فيما يتعلق بالتنظيم التربوي وكفاءة الإطّار التربوي المشرف. فإنه يقع ضحطها بقرار مشترك يتخذه وزراء الشؤون الاجتماعية والتربوية القومية والتعليم العالى والبحث العلمى والصحة العمومية والشباب والرياضة.

وإن هذه المراكز تخضع لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية ويوضح ذلك الفصل (٨) من القانون المذكور، حيث ينص على: كل مركز تربوي لمرحلة ما قبل المدرسة أو للمراحل الابتدائية أو الثانوية أو العالية أو لإعادة التأهيل للمعاقين فإنه يخضع للمراقبة الفنية والتربوية التي تارسها وزارة الشؤون الاجتماعية.

تقوم وزارة الشؤون الاجتماعية بالتعاون مع الوزارات الأخرى بتقديم مساعدتها لإنجاز البرامج التربوية وإدماج المعاقين مهنيأ. ويوضح ذلك (الفصل ٩) حيث نص على تقدم وزارة الشؤون الاجتماعية ووزارات التربية القومية والتعليم العالى والبحث العلمى والصحة العمومية والشباب والرياضة مساعدتها لإنجاز البرامج التربوية وإدماج المعاقين مهنيأ واجتماعياً.

وأن شروط وبراييب هذه المساعدة والمراقبة التي تباشرها وزارة الشؤون الاجتماعية على المؤسسات ذات الصيغة الاجتماعية التي تنتفع بمساعدة الدولة أو المجموعات العمومية يتم ضحطها بأمر.

ويوضح القانون الخاص بالمعوقين في تونس أن تربية المعاقين أو إعادة تربيتهم من الضروري أن يتم داخل المؤسسات التربوية العادية، وعند الاقتضاء يتم داخل مراكز متخصصة (الفصل ١٠).

أما الفصل (١١) فقد وضع أن التكوين المهني للمعاقين يتعين أن يؤدي إلى تكييفهم من مباشرة نشاط اقتصادي يسمح لهم باستعمال معلوماتهم ومؤهلاتهم المهنية، ويمكن أن يتلقى هذا التكوين في نفس ظروف العمال الأسوياء ومعهد أو في حالة المعاقين الذين يتعدرون عليهم بسبب بنوع أو حدة إعاقتهم يتلقون هذا التكوين رفقة أشخاص أسوياء يوجهون إلى مراكز تكوين مهني خاصة بهم تشغيل المعاقين.

اهتمت التشريعات في تونس بتشغيل المعاقين. ويوضح ذلك الفصل (١٢) من القانون الخاص بالمعاقين حيث نص على: لا يمكن أن يكون الإعاقة سبباً في حرمان مواطن من الحصول على شغل في القطاع العام أو الخاص إذا توفرت لديه المؤهلات اللازمة للقيام به، وإذا لم تكن إعاقته سبباً في إحداث ضرر أو تعريض لى السير العادي للمصلحة المرشح للعمل بها وذلك بقطع النظر عن الأحكام الأخرى وخاصة الفصل (١٨) من القانون عدد (١٢) لسنة ١٩٦٨م المعلق بضبط القانون الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية، والفصل (١٥) من القانون الأساسي العام لأعوان الدوايين والشركات والمؤسسات العمومية التي تشارك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية في رأس مالها بصفة مباشرة أو غير مباشرة والفصل (٢٩) من القانون عدد (٢٩) لسنة ١٩٦٧م المتعلق بنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقوانين الأساسي للقضاء.

وبالنسبة للمعاقين الذين لم يتسن لهم الاندماج بالدورة العادية للتشغيل فقد وضع وضعه الفصل (١٤) حيث نص على: يقع إقرار ورشات محمية لفائدة المعاقين الذين لم يتسن لهم الاندماج بالدورة العامة للتشغيل، ويتم بأمر ضبط شروط وترتيب إحداث وتنظيم هذه الورشات.

أما الفصل (١٥) من القانون المذكور فقد نص على: إن كل عون أصبح معاقاً لسبب من الأسباب يجب أو يرتب ثانية لدى مؤجرة إذا كان هناك مركز شاغر يمكن إسناده إليه ويؤخذ وجوباً رأى لجنة إعادة الترتيب المبنى المنصوص عليها بمجلة الشغل أو رأى لجنة السقوط المدنى المنصوص عليها بالقانون عدد (١٨) لسنة ١٩٥٩م المتعلق بنظام جارية التقاعد المدنى والعسكرى.

الحماية الاجتماعية،

اهتمت التشريعات فى تونس بالحماية الاجتماعية للمعاقين، وقد وضحت الفصول (١٦، ١٧، ١٨) جوانب هذه الحماية، فقد نص الفصل (١٦) على: تحمل نفقات العلاج والتداوى والأجهزة التعويضية ومصاريف إعادة التأهيل التى تستلزمها حالة المعاق على نظام التأمين أو مؤسسات الضمان الاجتماعى بالنسبة إلى المنتفعين بأحد هذه الأنظمة، وتحمل نفقات الأجهزة التعويضية وإعادة التأهيل على صندوق التضامن الاجتماعى بالنسبة لحاملى بطاقات علاج مجانى.

أما الفصل (١٧) فقد نص على: لا يمكن فى أى حال من أحوال أن يتمتع شخص فى نفس الوقت بالإعانات المذكورة أعلاه وبإعانات من نفس النوع وقع منحها بمقتضى تراتيب قانونية أو تعاقدية.

ونص الفصل (١٨) على: كل مضمون اجتماعى فى كفالته معاق أو عدة معاقين بلا شغل له الحق فى الانتفاع بالمنح العائلية بعنوان أطفاله المعاقين مهما رتبتهم وسنتهم.

المراجع

- ١ - الإدارة العامة للتربية الخاصة، الجهود التي تبذل للحد من الإعاقة بدولة الكويت، تقرير مقدم للمؤتمر الرابع للاتحاد- الحد من الإعاقة ٦-٨ ديسمبر، ١٩٨٨ (القاهرة مطبعة العمرانية، ١٩٩٤م).
- ٢ - الأمم المتحدة، الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين، ٢٠٠٧م.
- ٣ - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الاتفاقية الدولية لحقوق المعوقين ٢٠٠٧م.
- ٤ - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، ٢٠ ديسمبر ١٩٩٣م، قرار خاص بالقواعد الموحدة بشأن تحقيق الفرص للمعوقين.
- ٥ - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم ١٣٨٦ (د-١٤) في ٢٠ نوفمبر ١٩٥٩م بخصوص إعلان حقوق الطفل.
- ٦ - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم ٢٨٥٦ (د/٢٦) المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩٧١م بشأن الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً.
- ٧ - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم ٣٤٤٧ (د-٣٠) ٩ ديسمبر ١٩٧٥م.
- ٨ - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم ٣٤٤٧ (د-٣٠) في ٩ ديسمبر بشأن الإعلان الخاص بحقوق المعوقين.
- ٩ - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم ٤٤/٢٥ المؤرخ في ٢٠ نوفمبر، ١٩٨٩م بشأن اتفاقية حقوق الطفل.
- ١٠ - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار رقم ٤٦/١١٩ المؤرخ في ١٧ ديسمبر ١٩٩١، بشأن مبادئ حماية الأشخاص المصابين بمرض عقلي.
- ١١ - www.gulfkids.com.

- ١٢- التربية الخاصة، الوضع الراهن، مطبوعات المؤتمر الأول للتربية الخاصة المنعقد في القاهرة في الفترة مابين ١٦-١٩ أكتوبر، ١٩٩٥م.
- ١٣- جامعة الدول العربية، قرار الدورة العادية لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم ٦٤٠٥ بتاريخ ٤/٣/٢٠٠٤م بشأن الموافقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
- ١٤- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، اللجنة الشعبية العامة للعدل، قانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ بشأن المعاقين.
- ١٥- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، صندوق الضمان الاجتماعي، القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧م.
- ١٦- الجمهورية التونسية، وزارة الشؤون الاجتماعية، التشريع في مجال النهوض بالمعاقين، ماي ١٩٩٢م.
- ١٧- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم ٠٢-٩ في ٨ مايو ٢٠٠٢م بشأن حماية الأشخاص المعوقين وحمايتهم.
- ١٨- جمهورية السودان، المجلس القومي لرعاية الطفولة، قانون الطفل لسنة ٢٠٠٩م.
- ١٩- جمهورية السودان، قانون رعاية وتأهيل المعوقين لسنة ١٩٨٤م.
- ٢٠- جمهورية السودان، وزارة الداخلية، لائحة حركة حق المرور الخاصة بالمكفوفين، ٢٠٠٣.
- ٢١- جمهورية السودان، وزارة الرعاية والتنمية الاجتماعية، الإدارة العامة للبرامج الاجتماعية، السياسة القومية للمعوق، ٢٠٠٥م.
- ٢٢- الجمهورية العربية السورية، القانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٤م بشأن الأشخاص المعوقين.

- ٢٣- الجمهورية العربية السورية. وزارة التنمية الاجتماعية، التعليمات التنفيذية لأحكام القانون (٣٤) بتاريخ ١٨/١/٢٠٠٤م.
- ٢٤- الجمهورية العربية السورية، وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، اللائحة الداخلية للمعاهد الخاصة للرعاية الاجتماعية. ٢٠٠٨م.
- ٢٥- الجمهورية العربية اليمنية. قرار جمهوري رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٣م بشأن لائحة وزارة التربية والتعليم.
- ٢٦- الجمهورية العربية اليمنية. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨٤) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٩٩م بشأن رعاية وتأهيل المعاقين.
- ٢٧- الجمهورية العربية اليمنية. مكتب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. مركز النور للمكفوفين وتدريب المعاقين ٢٠٠٨م.
- ٢٨- الجمهورية العربية اليمنية. وزارة الشؤون القانونية. القانون رقم (٦١) لسنة ١٩٩٩م بشأن رعاية وتأهيل المعاقين.
- ٢٩- الجمهورية العربية اليمنية. وزارة الشؤون القانونية. قانون رقم (٣١) لسنة ١٩٩٦م بشأن الرعاية الاجتماعية
- ٣٠- الجمهورية اللبنانية. القانون رقم (٢٢٠) لسنة ٢٠٠٠م بشأن حقوق الأشخاص المعوقين.
- ٣١- جمهورية مصر العربية. القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م بإصدار قانون الطفل، القاهرة: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٩٩٦م.
- ٣٢- جمهورية مصر العربية. القانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨م بتعديل قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م. القاهرة: دار الحقانية لخدمات الطباعة. ٢٠٠٨م

- ٣٣ - جمهورية مصر العربية. القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١م (القاهرة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٨٤م).
- ٣٤ - جمهورية مصر العربية. قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٢ لسنة ١٩٩١م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦م، القاهرة. الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، ١٩٩٦م.
- ٣٥ - جمهورية مصر العربية، وزارة التربية والتعليم، القرار الوزاري رقم (٣١) لسنة ١٩٩٠م بشأن اللائحة التنظيمية لمدارس وفصول التربية الخاصة.
- ٣٦ - رجاء حيدر، حقوق المعوقين. <http://www.chihand.com>.
- ٣٧ - السلطة الوطنية الفلسطينية، الاتحاد العام للمعاقين الفلسطينيين، لقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن حقوق المعوقين.
- ٣٨ - السلطة الوطنية الفلسطينية، قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٤م باللائحة التنفيذية للقانون رقم (٤) لسنة ١٩٩٩م بشأن حقوق المعاقين.
- ٣٩ - السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة الشؤون الاجتماعية، الإدارة العامة لشؤون الاحتياجات الخاصة.
- ٤٠ - السلطة الوطنية الفلسطينية، وزارة الشؤون الاجتماعية، الإدارة العامة - شؤون الاحتياجات الخاصة ٢٠٠٨م.
- ٤١ - السودان، قانون رعاية وتأهيل المعوقين لسنة ١٩٨٤م.
- ٤٢ - عبد الفتاح مراد، شرح قوانين التعليم العام والخاص ودور الحدس (الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٩١م).

- ٤٣- عدنان الجزولي، الإعاقة فى التشريعات المعاصرة. *gulfkids.com*: ٢٠٠٦
- ٤٤- عاروق الروسان، قضايا ومشكلات فى التربية الخاصة. عمان (الأردن): دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٩٨م.
- ٤٥- فاطمة شحاته أحمد، مركز الطفل فى القانون الدولى العام، القاهرة: دار الخدمات الجامعية، ٢٠٠٤م.
- ٤٦- المجلس العربى للطفولة والتنمية، أوضاع الطفولة المبكرة فى الوطن العربى، ٢٠٠٤.
- ٤٧- مصطفى النصرانى، الإعلانات والمواثيق العربية والدولية الخاصة بحقوق المعاقين، قراءات فى التربية الخاصة وتأهيل المعاقين، تونس: المنظمة العربية للتربية، ١٩٨٢م.
- ٤٨- المملكة الأردنية الهاشمية، القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٣ قانون رعاية المعوقين.
- ٤٩- المملكة الأردنية الهاشمية، القانون رقم (٣١) لسنة ٢٠٠٧م بشأن حقوق الأشخاص المعوقين.
- ٥٠- المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة التنمية الاجتماعية، تعليمات ترخيص مؤسسات ومراكز التربية الخاصة والتأهيل رقم (١) لسنة ١٩٩٤م.
- ٥١- المملكة الأردنية الهاشمية، وزارة التنمية الاجتماعية، تعليمات رقم (١) لسنة ١٩٩٤م بشأن ترخيص مؤسسات ومراكز التربية الخاصة والتأهيل للمعوقين.
- ٥٢- وزارة التربية والتعليم، التربية الخاصة، الوضع الراهن، المؤتمر القومى الأول للتربية الخاصة، ١٩٩٥م.

- ٥٣- وزارة التربية والتعليم، القرار الوزاري رقم ٦/١٣ لعام ١٩٩٧م بشأن إصدار اللائحة التنظيمية لفصول التربية الخاصة (دولة الإمارات العربية، وزارة التربية والتعليم، لجنة النظم والتطوير، ١٩٩٧م)
- ٥٤- وزارة التربية والتعليم، المنهج الدراسي وفصول التربية الفكرية للعام الدراسي ١٩٩١/٩٢م.
- ٥٥- وزارة التربية والتعليم، قرار وزاري رقم ٢٦ بتاريخ ١/٢١/١٩٩٠م بشأن اللائحة التنظيمية لمدارس وفصول التربية الخاصة، القاهرة: مطبعة وزارة التربية والتعليم، ١٩٩٠م.
- ٥٦- وزارة الشؤون الاجتماعية، الإدارة العامة للتأهيل الاحتماعي للمعوقين، تأهيل معوقى السمع، القاهرة: اتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين فى ج.م.ع، ١٩٩٤م